

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الخامسة

من قانون الضريبة على الدخل الصادر

بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) في ٢٠٠٥/٦/٩ وتضمن نص المادة التاسعة أن يعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ومن ثم ي العمل بأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المذكور اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠.

وقد تضمنت المادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون أحكاماً مفادها أن تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنية وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول في إسترداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم للمحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه القانون.

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط التالية:-

أولاً:- أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

ثانياً:- أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة ألف جنيه أيا كان نوع النزاع.

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة محل النزاع هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليهما لكل سنة على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال.

ثالثاً:- لا يتمسک الممول باستمرار الخصومة في الدعوى.

وفي حالة توافر هذه الشروط مجتمعه تنتقضى الخصومة بقوة القاتون ولا يترتب على انقضائها حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة (مرفق) تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول.

وعلى مأموريات الضرائب كل في اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاصة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يُعد لها هذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى كافة المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبه بكل نقه.

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى



**إخطار
بانقضاء الخصومة**

السيد /

تحية طيبة ... وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نفيكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٩/٦/٢٠٠٥ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك بإستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين.

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

رئيس

مصلحة الضرائب

(حسني إبراهيم جاد)



شهادة

**انقضاء الدعوى وإبراء ذمه
طبقاً لحكم المادة الخامسة من قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم
٩١ لسنة ٢٠٠٥**

تشهد مأمورية ضرائب _____ بانقضاء الدعوى
رقم _____ لسنة _____ محكمة _____ باسم
الممолов/ _____ ملف ضريبي
رقم _____ عن السنوات _____ .

وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أي ضريبة مستحقة
عن السنوات موضوع هذه الدعوى، كما لا يترتب على ذلك حق للممول
في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على
الوعاء أو الأوعية المتنازع عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة الخامسة من
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية